«المشتركة» تتصدر الترتيب في مناقصة «حولي»

أفادت شركة المجموعة المشتركة للمقاولات بأنها تتصدر الترتيب الأول في مناقصة تابعة لوزارة الأشغال العامة بقيمة 1,1 مليون دينار. وأوضحت الشركة في بيان نشر لها على موقع البورصة أن المناقصة تتعلق بصيانة وإنشاء شبكة المجاري الصحية في محافظة حولي ومدتها 24 شهرا. وأشارت الشركة الى أنها تتصدر الترتيب فقط في المناقصة المذكورة ولم يصلها بعد أي كتب رسمية بالترسية.

تعديلان فقط يتشابهان مع مقترحات النواب ولا يقلصان من نفوذ السلطة الرقابية

تعديلات الحكومة على قانون أسواق المال عززت صلاحيات «هيئة الأسواق»

شريف حمدي

أظهر رصد لـ «الأنباء» أن التعديلات الحكومية على القانون، والتي أعدتها اللجنة المكلفة من قبل نائب رئيس مجلس الوزراء وزير التجارة والصناعة د.عبدالمحسن المدعج واعتمدها مجلس الوزراء، جاءت بعيدة إلى حد ما عن تلك التي تبناها بعض نواب مجلس الأمة قبل نحو عام تقريبا.

وكان هؤلاء النواب اقترحوا تعديلات على 37 مادة لكن التعديلات الحكومية لم تأخذ بها جميعها، بل وضعت الحكومة تعديلات أخرى بعيدة عن طموحات النواب، وجاءت التعديلات الحكومية لتعزز صلاحيات هيئة أسواق المال.

الحكومة أضافت تعديلات جديدة على 31 مادة بمراقبة إضافية للخاضعين للقانون

الإبقاء على فرض الاستحواذ الإلزامي عند تخطي 30٪

وتبين من خلال الرصد أن أبرز المواد التي لم تأخذ اللجنة بها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

● الإبقاء على التفويض المطلق لهيئة أسواق المال بتحديد فرض الرسوم على الجهات التي تراقبها والخاضعة للقانون، وذلك من خلال عدم الأخذ بتعديل المادة 5، كما أرادت اقتراحات النواب، لوضع حدود معينة للرسوم.

● عدم تعديل الحكومة للمادة 122 كما أراد بعض النواب، وهذه المادة تنص على إحالات المتعاملين إلى النيابة لوجود شبهة في تداولاتهم.

● عدم الأخذ بمقترح النواب القاضي بإلزام «المقاصة» في المادة 53 بضرورة إجراء الربط المسبق بين الحسابات النقدية وحسابات الأسهم.

● لم يتم أخذ الحكومة بالتعديل في المادة 63، حيث طالب المقترح النيابي بأن يصدر مجلس المفوضين بالهيئة نظاما خاصا لنشاط صانع السوق خلال 3 أشهر من إقرار التعديلات.

● لم تأخذ اللجنة المكلفة من قبل الحكومة أيضا بالتعديل المطلوب نيابيا على المادة 74 والتي تنص على رفع نسبة الالتزام بتقديم عرض الاستحواذ الإلزامي على نسبة تملك 50٪ بدلا من المنصوص عليها حاليا وهي 30٪.

● عدم الأخذ بالتعديل المطلوب إضافته للمادة 150 والذي يطلب من هيئة الأسواق إصدار نظام بشأن الانسحاب الاختياري من البورصة بشكل يضمن حماية صغار المساهمين.

يذكر أن تعديلين فقط تشابها بين الحكومة والمقترح النيابي، وهما المادتان رقم 18 والتي تتعلق بالميزانية التقديرية للهيئة، وكذلك المادة رقم 25 التي تتعلق بتقديم تقرير سنوي للوزير المختص خلال 120 يوما من نهاية السنة المالية.

صلاحيات جديدة للهيئة

والى ذلك، وضعت الحكومة تعديلات جديدة على القانون لم يتطرق لها المقترح النيابي، وعددها 31 تعديلا على مواد عدة. وكانت أغلب التعديلات الحكومية تصب في اتجاه تعزيز صلاحيات هيئة أسواق المال، وأبرزها فيما يلي (انظر الجدول المرفق):

● إضافة فقرات تتعلق بملف أنظمة الاستثمار الجماعي (الصناديق والمحافظ) حيث أعطت للهيئة تحديد اشتراطات متعلقة بالاستثمار الجماعي.

● إخطار هيئة أسواق المال بكل الإخطارات التي كانت تتوجه لإدارة البورصة.

● إخضاع المخالفين لقواعد التداول لمزيد من الرقابة.

● زيادة صلاحيات مجلس التأديب وفرض جزاءات مالية تساوي قيمة المنفعة التي حصلها المخالف.

تعديلات الحكومة على قانون هيئة اسواق المال اتت لصالح المساهمين الصغار

31 مادة عدلتها الحكومة بمفردها على قانون أسواق المال		
المادة	التبويب	التعديل المقترح
1	تعريفات	تعديلات في بعض تعريفات المصطلحات
3	أهداف الهيئة	إضافة بند يتعلق بتوعية الجمهور بنشاط الأوراق المالية والمنافع والمخاطر.
21	اختصاصات الهيئة	إضافة فقرة تتعلق بتحديد الاحتياطي النقدي للهيئة بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح المفوضين بعد ان كان الاحتياطي يحدد من قبل المفوضين.
26		إضافة فقرة توضح من هو المدعو لاجتماع في مجال اختصاص الهيئة وله مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.
36	مسؤوليات البورصة	التأكيد على توافر الشروط اللازمة في عضو مجلس إدارة البورصة كما ورد في المادة 35.
37		فصل الجمع بين منصبي رئيس البورصة والرئيس التنفيذي، وجواز ان يكون هناك أكثر من رئيس تنفيذي.
42		حذف بند يتعلق بالمخالفات التي يرتكبها أحد أعضاء إدارة البورصة وهو خاص بإلغاء المعاملات المتعلقة بالمخالفة.
43		إضافة فقرة تتعلق بموافاة الهيئة بكل تفاصيل أي إجراء تأديبي لعضو البورصة.
48	اختصاصات المقاصة	زيادة اختصاصات المقاصة بمنح ترخيص بخدمة أو أكثر من خدمات التقاص.
50		حذف فقرة تتعلق بنشاط إدارة التقاص والتسوية والإيداع.
66	أنشطة الأوراق المالية	إضافة للبند 6 المتعلق بعدم تقديم وعود للعملاء خاصة بالخسارة والربح ما لم يكن طبيعة الورقة تحتم ذلك.
67		إضافة للبند 3 فيما يتعلق بمخالفات القواعد والنظم.
76	أنظمة الاستثمار الجماعي	زيادة صلاحيات الهيئة فيما يتعلق ببنود المادة المتعلقة بنظام الاستثمار الجماعي.
77		حذف ما يتعلق بنشرة الإصدار الخاصة بالاستثمار الجماعي في الجريدة الرسمية.
78		إضافة صلاحية للهيئة فيما يتعلق بتحديد اللائحة والاشتراطات اللازمة لتأسيس وإدارة أنظمة الاستثمار الجماعي.
79		حذف فقرة تتعلق بحقوق استرداد الوحدات الخاصة بنظام الاستثمار الجماعي.
80		استبدال مصطلح «الاستثمار الجماعي» بدلا من «صندوق الاستثمار».
83		زيادة صلاحية الهيئة في عدم استبدال مدير أو أمين حفظ نظام الاستثمار الجماعي إلا بموافقتها.
84		إضافة «العقد» إلى جانب «النظام الأساسي» في عدم إجراء أي تعديلات إلا بموافقة الهيئة.
85		إضافة تعديل على بند 3 يحدد فيه من هو المخالف عند إلغاء ترخيص نظام الاستثمار الجماعي وهم: مدير، مراقب، وأمين الحفظ.
86		إضافة إخطار مراقب الاستثمار أو أمين الحفظ أو مدير الاستثمار عند إلغاء الترخيص.
87		زيادة صلاحية الهيئة في تحديد قواعد وإجراءات تصفية نظام الاستثمار الجماعي.
89		للهيئة إلغاء إذن التسويق لنظام الاستثمار الجماعي إذا خالف المدير أو المراقب أو أمين حفظ الاستثمار القانون أو اللوائح.
90		للهيئة حق إيقاف عملية الاسترداد أو الاشتراك أو كليهما عند مخالفة مدير أو أمين أو مراقب الاستثمار للقانون.
96	الاكتتابات	إضافة «ان تتضمن نشرة الاكتتاب تعديلات قانون الشركات الجديد».
101	الإفصاح عن المصالح	إضافة ضرورة إخطار الهيئة الى جانب البورصة عن بيان موقع من الشخص المستفيد عن تداول الأوراق المالية.
102		إضافة ضرورة إخطار الهيئة الى جانب البورصة بأي تغيير يطرأ على الافصاحات.
103		حذف الإفصاح المتعلق بالزوجة والأقارب من الدرجة الأولى وقصر الافصاح على الأولاد القصر المشمولين بولاية مدير الشركة المدرجة.
110	اختصاصات وإجراءات الهيئة	حذف الاستثناء من القواعد المتعلقة بإعلان الأوراق القضائية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية.
143	المخالفات والتأديب	زيادة إخضاع المخالف لمزيد من رقابة الهيئة.
146		زيادة صلاحية مجلس التأديب، كما تضمن التعديل فرض جزاءات مالية متدرجة تبعا لجسامة المخالفة وبحد أقصى 50 ألف دينار، كما تضمن التعديل إلزام المخالف بمبالغ مالية تساوي قيمة المنفعة التي تحققت أو الخسارة التي تم تجنبها.

الحكومة تجاهلت مقترحات نيابية لتعديل المادة 122 الخاصة بالإحالات للنيابة

التعديلات أبقت على التفويض المطلق للهيئة في فرض الرسوم

زيادة صلاحيات مجلس التأديب وجزاءات تساوي قيمة أي منفعة

مدى التوافق بين تعديلات بعض النواب والحكومة على قانون هيئة أسواق المال				
رقم المادة	تعديلات بعض النواب على قانون هيئة الأسواق	التعديلات الحكومية على قانون هيئة الأسواق	توافق	عدم توافق
5	تحديد قيمة الرسوم التي تفرضها هيئة اسواق المال	عدم الأخذ بما ورد في هذه المادة		✓
18	ميزانية تقديرية للهيئة يضعها مجلس المفوضين	ميزانية تقديرية للهيئة يضعها مجلس المفوضين	✓	
25	تقديم الهيئة تقرير سنوي للوزير المختص خلال 120 يوما من نهاية السنة المالية	تقديم الهيئة تقرير سنوي للوزير المختص خلال 120 يوما من نهاية السنة المالية	✓	
28	إلزام عضو هيئة اسواق المال خطيا بالأسهم التي يمتلكها وزوجته واولاده القصر مع عدم جواز البيع والشراء للاسهم الا بعد موافقة الهيئة قبل اسبوع من اجراء التعامل على ان يسري النص خلال السنة الاولى لانتهاء علاقته بالهيئة	إلزام عضو هيئة اسواق المال بالافصاح خطيا عن الاسهم التي يمتلكها هو واولاده والالتزام خطيا بأي تغيير يطرأ وفق نظام يحدده المفوضون		✓
33	حظر تملك هيئة اسواق المال لاسهم البورصة بشكل مباشر او غير مباشر او تنوب على المواطنين في الاكتتاب	تولي الهيئة تأسيس شركة البورصة وتوزيع اسهمها المخصصة للاكتتاب بالتساوي بين جميع الكويتيين على ان يتم تسديد قيمة الاكتتابات للدولة لاحقا		✓
63	إصدار نظام خاص لنشاط صانع السوق خلال 3 اشهر من اقرار التعديلات	عدم الاخذ بما ورد في هذه المادة		✓
74	إلزام الشخص المسيطر بصورة مباشرة او غير مباشرة على ملكية تزيد على 50٪ بتقديم عرض إلزامي	إلزام الشخص المسيطر بصورة مباشرة او غير مباشرة على ملكية تزيد على 30٪ بتقديم عرض إلزامي		✓
149	يجوز للهيئة تبادل المعلومات والمستندات المتعلقة بالمخالفات مع الهيئات المقابلة في الدول الاخرى بعد موافقة مجلس الامة واصدار قانون بذلك	يجوز للهيئة تبادل المعلومات والمستندات المتعلقة بالمخالفات مع الهيئات المقابلة في الدول الاخرى		✓